

**مرسوم بتكليف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية  
بتحديد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 13.01 في شأن  
التعليم العتيق**

**مرسوم رقم 2.05.1273 صادر في 29 من شوال 1426  
(2 ديسمبر 2005) بتكليف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية  
بتحديد كفايات تطبيق أحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم  
العتيق<sup>1</sup>.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) ولا سيما المواد 2 و 7 و 9 و 10 و 14 و 20 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ولا سيما المادتين 1 و 14 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005).

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يكلف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بأن يحدد بمقتضى قرارات:

- برامج ومواد الدراسة والمعامل المقرر لكل مادة وكذا طرق التقويم والامتحانات الخاصة بكل طور من أطوار الدراسة بمؤسسات التعليم العتيق؛
- كفايات منح الترخيص بفتح مؤسسة للتعليم العتيق أو توسيعها أو إدخال تغييرات عليها؛
- كفايات تطبيق المادة 9 المتعلقة بالمساعدات التي تمنحها الدولة للمؤسسات التعليمية العتيق؛
- معايير التأطير والتجهيز التي تخضع لها مؤسسات التعليم العتيق؛
- المؤهلات التربوية الواجب توافرها في مديري مؤسسات التعليم العتيق والمدرسين بها؛
- تأليف الهيئة العلمية لدى كل لجنة جهوية للتعليم العتيق.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5378 بتاريخ 13 ذو القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) ص 3484.

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

الإمضاء أحمد التوفيق.